بخلاف الوتر فيسكته له بالأولى من قطع الصبح له هذا الذي رواه ابن يونس والذي نقله الباجي وسند أنه يسكته ولم يحكيا غيره وإن أقيمت الصبح على من يصل الفجر حال كونه خارجه أي المسجد وخارج رحبته ركعها أي صلى الفجر خارج المسجد ورحبته إن لم يخف فوات ركعة من الصبح مع الإمام بصلاته الفجر فإن خاف فوات ركعة دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النفل وهل الأفضل في النفل كثرة السجود لخبر عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد ﷲ سجدة إلا رفعك اﷲ بها درجة وحط بها عنك خطيئة أو الأفضل فيه طول القيام بالقرآن لخبر أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولأنه صلى اﷲ عليه وسلم كان يقوم حتى تتورم قدماه ولم يزد على إحدى عشر ركعة في رمضان ولا في غيره غالبا فيه قولان لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما محلها إذا استويا زمنا وإلا فالأفضل هو الأطول فصل في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة الجماعة أي الصلاة معها بإمام ومأموم بفرض أداء أو قضاء نقله البرزلي والحط عن رواية عيسى ونعت فرض ب غير جمعة وخبر الجماعة سنة مؤكدة ومفهوم فرض فيه تفصيل فمنه ما الجماعة شرط في سنيته كالعيدين والكسوف والاستسقاء ومنه ما هي فيه مندوبة كالتراويح ومنه ما هو فيه خلاف الأولى كشفع ووتر وفجر ومنه ما هي فيه مكروهة إن كثرت الجماعة أو اشتهر المكان ومفهوم غير جمعة أنها ليست